

Distr.
LIMITED

A/C.5/48/L.50
25 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٣١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب إجراء مشاورات
غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وقرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه المجلس أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت من ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) وقرار المجلس ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس توسيع الولاية ليضمها شعبة انتخابية لغرض رصد العملية الانتخابية في أنغولا والتحقق منها،

(١) A/48/836، و Corr.1 و 2.

(٢) A/48/902.

وإذ توضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الذي وافق فيه المجلس على توصية الأمين العام بالاحتفاظ بممثل خاص لأنغولا يكون مقره في لواندا، مع ما يلزم من موظفين مدنيين وعسكريين وموظفي شرطة، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة التحقق، والتي كان آخرها القرار ٩٠٣ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤.

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٤٦ باء المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، ومقرراتها ٤٥٠/٤٧ باء المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٤٥٠/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٤٦٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة التحقق،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة التحقق، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تستطيع تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية لديها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العملية،

وإذ توضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات لبعثة التحقق،

وإذ توضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك المساهمات غير المدفوعة البالغة ٨٤٧ ٤٧٤ ٢٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تعرب عن قلقها لتدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم بسبب المبالغ المدفوعة من أنصبة الدول الأعضاء بعد موعد استحقاقها وخصوصا الدول الأعضاء المتخلفة في الدفع؛

٣ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد على الحاجة إلى أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانية في الوقت المناسب لكي تتيح للجمعية العامة أن تقوم باستعراض مناسب ودقيق لهذه الميزانيات واعتمادها قبل تنفيذها؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بشكل وثائق الميزانية الخاصة بعمليات حفظ السلم؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٧ - تطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة بعثة التحقق بحد أقصى من الكفاءة والوفور وبخاصة أن ينفذ بصورة كاملة تدابير الوفر والتدابير المالية وتدابير الكفاءة التي ستعتمد أثناء الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة وفي موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤ وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذه التدابير في إطار تقرير الأداء المتعلق بهذه الفترة؛

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع مساهماتها المقررة لبعثة التحقق دون إبطاء وبشكل كامل؛

٩ - تؤكد :

(أ) أن عدم قيام الدول الأعضاء بدفع مساهماتها المقررة دون إبطاء، وبالكامل، بين عوامل أخرى، إضافة إلى حقيقة أن الجمعية العامة قد حملت لسوء الحظ على النظر في الموافقة على ميزانيات حفظ السلم دون توفر الوثائق المناسبة، قد أضر وما يزال يضر بقدرة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بصورة فعالة؛

(ب) أنها تتوقع أنه لن يطلب إليها اتخاذ أية مقررات في المستقبل ذات أثر رجعي بصدد ميزانيات عمليات حفظ السلم؛

١٠ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لبعثة التحقق مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٥٠٠ ٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٥٣ ٥ دولار)، مأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وموزع بموجب أحكام الفقرة (هـ) من مقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٧٤ جيم لتشغيل بعثة التحقق في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١١ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليه ١٠٠ ٢٩٦ ٦ دولار (صافيه ٩٠٠ ٩٩٠ ٥ دولار)، مأذون به وموزع بموجب أحكام الفقرة (ب) من مقرر الجمعية العامة ٤٦٥/٤٨، لتشغيل بعثة التحقق في الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر كذلك، أن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٧٥٠ ٢٤٦ ٥ دولارا (صافيه ٣٧٥ ٩٩٢ ٤ دولارا)، لتشغيل بعثة التحقق في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر، كترتيب خاص، تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٢٤٦ ٥ دولارا (صافيه ٣٧٥ ٩٩٢ ٤ دولارا)، فيما بين الدول الأعضاء للمحافظة على بعثة التحقق في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ كما هو مبين في قرارات الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمقرر ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٤ - تقرر أيضا أنه، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخضم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٧٥ ٢٥٤ دولارا والموافق عليها لبعثة التحقق للفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٥ - تقرر كذلك أن يخضم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، رصيد المبلغ المقسم البالغ إجماليه ٧٠٠ ١٨٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٠٦ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٨/٤٦٥ للفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لبعثة التحقق بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٧٠٠ ٢٠٩٨ دولار (صافيه ١ ٩٩٧ ٠٠٠ دولار) شهريا لفترة أربعة أشهر ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة التحقق، على أن يقسم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٩٤ ٨ دولار (صافيه ٧ ٩٨٨ ٠٠٠ دولار) بين الدول الأعضاء وفقا للخطة المبينة في هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن يخضم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الفائدة والإيرادات المتنوعة البالغة ١ ٠٨٢ ٥٠٠ دولار عن الفترة المنتهية في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

١٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة التحقق نقدا أو في شكل خدمات ولوازم مقبولة للأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا".
